الديون والورثة والسيد **قوله** فينفذ من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من
غيره فاقتضاره عليه ليس للتقييد انتهى اقول ما قاله شيخنا
ليس مرادا الشمولة الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما
اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل **قوله** على ستة من
الاشخاص الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي
قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ محله في كلام المص وغيره الشارح
وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه معتفر لكونه اعرابا تقديريا
فتامل وضمير اي السفيه **قوله** اي المبذر لماله اي بعد بلوغه
رشدا كما يأتي **قوله** في غير مصارفه اي وهو الوجوه المحرمة كشرب
الخمر ونحوه ومنه رشوة في بحر او نحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملا
ووجوه الخير فائدة سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس
الرشد او لا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد
والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه **قوله** والمفلس الى آخره
والمحجور لمصلحة الغير **قوله** وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة
قبله كامر والمحجور عليه بطلب الغرماء او بطلبه هو او علي وليه
بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء او المفلس او
بغير طلب في المحجور عليهم او الغائبين الذين لا ولي لهم **قوله**
الذي ارتكبه الديون الخ لا مه للجنس ويعتبر كونها
لادمي حالة لازمة زائدة على ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الاداء منه واجرة المنافع التي يملكها وما يحصل من مستغلات
له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين لله تعالى ولو فوريا

على

على المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كمجهوم الكتابة والاجل
الدين الموجل الا على احد ثلاثة الميت ومن مر به عليه الرق والمرتد
ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فائدة تقييد الردة بالموت
مع انه لا يحل الا به فلا فائدة للردة قلنا لينترتب على التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد
وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فائدته ايضا فيما
لو تصرف بعد الردة باذا ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين
بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق
المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا
بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها لزمانته او منصبه ان تحصيلها بالكراء ممكن
فان تعذر فعلى غنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب لائق وهو قميص وسراويل ومنديل وبكعب
اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان
يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه
له لان الدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له
فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ويترك
للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان
يأتي هنا عند تكرر النسخ ما يأتي في نظم الصدقات وهو
المعتمد ويترك للمجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليها اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل الاان تعين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)